

54701 - حكم الحامل والمريض إذا أفطرتا في رمضان ولم

تقضيا لعدة سنوات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة افترت في رمضان لمدة ثلاث سنوات وذلك أنها كانت تحمل ويصادف ذلك رمضان وللجهل بحكم الصيام ولم يكن هناك مرشددين لها وقد افتاتها بعض المجتهدين بان عليها الاطعام دون القضاء. نرجو التوجيه في هذه المسألة جزاكم الله - [00:00:00](#)
الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية ان عليها القضاء دون الاطعام. والقول بان عليها الاطعام قول غلط. في اصح قول اهل العلماء
وانما عليها القضاء دون الاطعام اذا كانت معذورة - [00:00:27](#)

من اجل الحمل او الرضاع او مرض فقط اما ان كانت تساهلت حصل لها وقت تقضي فيه لكنها تساهلت فعليها مع القضاء المسكين
عن كل يوم بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

وهو يقارب في النص تقريرا وفي البلد من تمر او رز او غرز او غير ذلك عن تأخيرها الصيام وعلى المرأة ان تتقي الله دائمًا في صومها
وصلاتها وغير ذلك الرجل - [00:01:00](#)

كل منها عليه يتقي الله وان يهتم بأمر دينه وان يجتهد في اداء الحق الذي عليه نصوم ركن من اركان الاسلام الخمسة نصوم رمضان
فالواجب على الرجل والمرأة المكلفين العناية بهذا الامر - [00:01:18](#)
 وعدم التفريط فيه فاذا افطر الانسان لمرض او سفر او افطرت المرأة او حمل او رظاع يشق معه الصيام فانها تقضي وتبادر بالقضاء
من حين تستطيع والله ولي التوفيق. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)